المجلس التحقيقي كإجراء لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي في العراق
(دراسة مقارنة)

الباحث. أحمد كرو غضبان
الأستاذ الدكتور.إسماعيل صعصاع غيدان البديري
جامعة بابل / كلية القانون

Legal regulation to include members of the internal security forces (a comparative study)

Researcher.Ahmed Karu angry
Prof. Dr.Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi
University of Babylon / College of Law
07724841484ah@gmail.com

Summary:

Charging policemen in the light of punishments imposed by internal security forces is one technical matters that requires resorting to experts not to exaggerate the value of these charges, so charging decision would be illegitimate, or the value of these charges would be less than its real value, that hurt assets and equipment internal security forces and violating a constitutional text, is protection the public property, and prevent aggression on it. For this purpose, the article no (35) of law of punishments of internal security forces stipulates that minister of interior could impose embedding decision upon the recommendations of the investigation council.

The investigation council is imparted several competences, either administrative such as viewing the documents and hearing witness or technical such as charging experts and examination.

This investigation council does tow main functions, the first is evaluating assets of internal security forces that were lost or destroyed and illustrating damage ration of these assets and the exonerating agents of policeman from responsibility.

Keyword : Council, Inclusion, Affiliates

ملخص البحث

يعد تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي في ضوء قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الموضوعات الفنية التي تستلزم اللجوء إلى أهل الخبرة لتقديرها، منعاً للغلو في تقدير قيمة تلك التضيمنات، فيخرج قرار التضمين عن المشروعية، أو تكون قيمة التضمين أقل من القيمة العادلة بما يضر بالمال وموجودات قوى الأمن الداخلي، والإخلال بنص دستوري، وهو حماية المال العام، ومنع الاعتداء على حرمته. وفي سبيل ذلك نصت المادة (35) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على قرار وزير الداخلية بالتضمين يكون بناء على توصية مجلس تحقيقي.

وللمجلس التحقيقي إختصاصين أساسيين، هما: تقدير قيمة موجودات قوى الأمن الداخلي التي فقدت أو تلفت، و بيان نسبة الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي من عدمه، و مدى تداخل الأسباب المعفية لمسؤولية رجل الشرطة عن التضمين.

الكلمات المفتاحية : مجلس , تضمين , منتسبين

المقدمة :

أولاً ـ أهمية الموضوع :

مع صدور دستور جمهورية العراق عام 2005، فقد نص على محاربة الفساد و حماية المال العام، ومن صوره موجودات قوى الأمن الداخلي، وفي سبيل ذلك فقد أصدر البرلمان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 و المعدل عام 2015، و قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008، اللذان نظما إجراءات تشكيل المجلس التحقيقي وحددا صلاحياته و اختصاصاته والقيمة القانونية لقراراته، بما يسهم في صدور قرار تضمين غير مبالغ فيه، يخرجه عن المشروعية من ناحية، و الحفاظ على المال العام من الاعتداء عليه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي لم يحظى كثيراً باهتمام الباحثين، و منها تبرز أهميته.

ثانياً ـ مشكلة الموضوع :

تدور مشكلة البحث حول دور المجلس التحقيقي في قرارات تضمين أفراد قوى الأمن الداخلي، و مدى تأثير مخالفته في نصوص أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على قرارات التضمين. وهناك من الإشكاليات المتعلقة باختصاصات المجلس التحقيقي، هل يقتصر دوره على التحقيق فقط ؟، أم يمكنه الاستعانة بالخبراء في تقدير قيمة موجودات قوى الأمن الداخلي المطلوب من رجل الشرطة تضمينها ؟ وأخيراً يثور الجدل بشأن مدى إلزامية قراراته لآمر الضبط الأعلى أو لوزير الداخلية حال إصدار قرار تضمين رجل الشرطة، مدى جواز الطعن على قرارات مجالس التحقيق استقلالا عن قرارات التضمين ذاتها باعتبارها قرارات منفصلة من عدمه.

ثالثاً ـ منهجية البحث :

في سبيل بيان تشكيل المجلس التحقيقي واختصاصاته، والقيمة القانونية التي يصدرها هذا المجلس في صدور قرار تضمين رجل الشرطة، فقد وجدنا أن المنهج التحليلي هو الأنسب لهذا البحث، من خلال تحليل الفكرة المعروض مناقشتها في ضوء الآراء الفقهية المطروحة، وبيان الراجح منها بشأن بيان تشكيل وأهمية مجالس التحقيق، و مدى دعمها من جانب القرارات القضائية، ومدى القوة القانونية لقرارات المجلس التحقيقي بالنسبة لأمر الضبط، و مدى نسبة الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي إلى رجل الشرطة من عدمه.

و زيادة لفائدة الدراسة فقد أثرنا هنا اقتران المنهج التحليلي بالمقارن مع دولتين شقيقتين، هما مصر والأردن، لما تتسم به مصر من ضخامة موروثها التشريعي والقضائي والفقهي، فضلاً عن التقارب الكبير بين التشريعات العراقية و التشريعات الأردنية في هذا الخصوص.

رابعاً ـ تقسيم البحث :

سوف يتم معالجة المجلس التحقيقي واختصاصاته في ضوء قانوني قوى الأمن الداخلي بشقيه (قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي) في مطلبين نتناول في المطلب الاول التحقيق مع منتسب قوى الامن الداخلي , اما المطلب الثاني يتناول تقدير مبلغ التضمين واجراءات تحميله لمنتسبي قوى الامن الداخلي.

المطلب الأول

التحقيق مع منتسب قوى الأمن الداخلي المسبب للضرر

إعمالاً الاصل براءة المتهم، التي لا تقتصر على المجال الجنائي فقط، بل تمتد أيضاً إلى المجال الإداري [1]، وكفالة لضمانات الدفاع، أوجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على وزارة الداخلية تشكيل لجنة التضمين، و التي خولت بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي صلاحيات التحقيق، و سماع و تحقيق أقوال رجل الشرطة المضمن، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فالتحقيق الإداري هنا هو إجراء جوهري قبل إصدار المجلس التحقيقي لقرار التضمين، حتى وإن كان أعمال لجنة التحقيق تصدر في صورة توصيات غير ملزمة لوزير الداخلية حال اتخاذ قراره بشأن قيمة هذا التضمين وكيفية تنفيذه . وهذا ما نعالجه في فرعين نبين في الفرع الأول: تنظيم المشرع للتحقيق بتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي و الفرع الثاني: واجبات هيئات أو لجان تحقيق منتسبي قوى الأمن الداخلي .

الفرع الأول

تنظيم المشرع للتحقيق بتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي

هدف المشرع من التضمين تحقيق هدفين: أولاً إزالة الضرر الواقع على المال العام في جهاز قوى الأمن الداخلي من أسلحة و أجهزة و مهمات وضعت تحت يد منتسبي قوى الأمن الداخلي في تحقيق المهام المنوط بهم القيام بها. ثانياً: تحقيق هدف وقائي، وهو ردع منتسبي قوى الأمن الداخلي وغيرهم من الاعتداء على المال العام [2]. وايضاً الوصول الى الحقيقة .

ففي مصر، تخضع أفراد الشرطة لقانون القضاء العسكري، الذي تخضع له القوات المسلحة نظراً لوحدة الأصل بينهما، و بموجبه تتولى النيابة العسكرية لهيئة الشرطة التحقيق مع رجل الشرطة حال ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و يكون للنيابة العسكرية كافة الاختصاصات المخولة للنيابة العامة [3].

---

(1) د. مصطفى فهمى الجوهرى: الوجهه الثانى للشرعية الجنائية (قرينة البراءة)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1986، ص192.

(2) د. وليد مرزة المخزومي: إجراءات تضمين الموظف العام في القانون العراقي، قراءة تحليلية ناقدة، مجلة الحقوق، مجلد 3، عدد (11-12)، 2010، ص189. ومحمد بردي راضي: الاثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة ، دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، قسم القانون، 2019 ، ص80 .

(3) المادة (8) مكرر من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966 المعدل . وكذلك قرار وزير الداخلية رقم (1050) لعام 1973المعدل الخاص في شان لائحة الجزاءات أفراد هيئة الشرطة ، (منشور بالوقائع المصرية، العدد 47 بتاريخ 2 تموز 1973) . د. عاطف فؤاد صحصاح : الوسيط في القضاء العسكري والحلول للمشكلات العملية، مصدر سابق ، ص371 وما بعدها، د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، 2005، ص233 و ما بعدها.

و إذا علم القائد بوقوع فعل يشكل مخالفة يبدأ التحقيق مع رجل الشرطة، أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي من ضابط أو أكثر، وفق القواعد الإجرائية التي رسمها قانون القضاء العسكري [1]، والذي قد ينتهي إلى توقيع إحدى العقوبات الانضباطية، أما إذا رأى القائد أن الفعل الذي أرتكبه رجل الشرطة يخرج عن نطاق سلطاته في فرض الجزاء، أو أن هذا الفعل يشكل جناية أو جنحة تدخل في نطاق جرائم القانون العام فيخطر النيابة العسكرية لمباشرة التحقيق، وفقاً للأوامر العسكرية المنظمة لذلك[2].

و في الأردن، فيخضع رجل الشرطة للتحقيق وفق الطريق الذي رسمه قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري [3]، و الذي بموجبه تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحيتها بإقامة دعوى الحق العام [4]، كما نص هذا القانون ايضاً على أنه: (أ ــ يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكرين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين . ب ــ إذا تبين للمدعي العام العسكري أنه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قراراً برفعها الى النائب العام العسكري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها) [5]

وعّدت محكمة التمييز (النقض) المصرية أن التحقيق مع رجل الشرطة بواسطة النيابة العامة في الدعوى الجنائية و التحقيق معه في ذات الإتهام بواسطة النيابة العسكرية لا يعد جمعاً بين عقوبتين عن فعل واحد، فالتحقيق بواسطة النيابة العامة له نطاقه، وهو الحق العام، في حين أن التحقيق بواسطة النيابة العسكرية يتعلق بالجزاء الإداري و أنها جرائم تأديبية بحته، الذي قصد منه الحفاظ على النظام العسكري [6].

---

(4) المادة (35) من لائحة الانضباط العسكري الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1849 لسنة 1971. (غير منشورة) .

(5) ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه لم يرد في قانون القضاء العسكري و من قبله قانون الأحكام العسكرية من هو المقصود بالقائد الذي له صلاحية إجراء التحقيق في الجرائم العسكرية، و إن كان يمكننا الإحالة في هذا الخصوص إلى نص المادة 43 من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة، الصادة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1849 لسنة 1971، التي نصت على أن القائد في تطبيق قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وفي هذه اللائحة هو قائد الكتيبة فأعلى أو ما يعادلها، ويختص بتحقيق الجرائم العسكرية والتصرف فيها وفقاً للقانون وطبقاً للسلطات المخولة له. بدوي مرعب : القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ،ط 1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، 290

([3]) المادة (87) من قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل فقد نصت على : (لمقاصد هذا القانون تطبق على افراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها المنصوص في احكام المواد (13 ـ 21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ...) .

([4])المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم 34 لسنة 2006، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 4759 في 2006/5/16.

([5]) الفقرتان (أ ،ب) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006المعدل.

(9) حكم محكمة التمييز (النقض) في مصر ، جلسة 31 أكتوبر 1994، الطعن رقم 8643 لسنة 59 ق، مجموعة أحكام محكمة التميز (النقض)، قاعدة رقم (142)، ص907، متاح على الموقع http://www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة 6/سبتمبر/2021.

كما أوضحت محكمة التمييز الأردنية بعض من جوانب ضمانات التحقيق مع لرجل الشرطة بقولها " أنه يتعين على جهة التحقيق سماع أقوال المشتكي، وبيان مدى توفر سبب من أسباب التبرير بحقه، وأن تكون هناك حالة من حالات القوة القاهرة التي تسببت في فقدان أو ضياع موجودات قوى الأمن العام، من حدوث اعتداءات إرهابية أو حريق أتى على مخازن قوى الأمن العام المنوط برجل الشرطة الحفاظ عليها [1].

وأن مباشرة التحقيق مع رجل الشرطة بواسطة النيابة العسكرية من شأنه تحقيق الانضباط العسكري، كما يخضع المدنيين المساهمين في الجريمة للاستجواب من جانب النيابة العسكرية لا يخرج عن نطاق اختصاصها، وذلك لغرض توضيح الحقيقة، و تعزيز نسبة الإتهام إلى رجل الشرطة من عدمه، مع توفير كافة الضمانات التي تكفل لهم محاكمة عادلة، وأن مباشرة هذا الاختصاص يخضع للحظر الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو عدم تخويل المدعي العام العسكري غيره من القيام بإجراءات استجواب رجل الشرطة.

وعلى أية حال فأن تضمين رجل الشرطة ما أتلفه من أموال قوات الأمن ترجمة واضحة للالتزام بحماية المال العام [2].

و هناك رأي اشار بعدم خضوع طلاب كلية الشرطة ومعاهد الشرطة ومدارس التدريب التابعة لقوى الأمن الداخلي للمجلس التحقيقي لأغراض التضمين، إذ لا يكتسب هؤلاء الطلاب الصفة العسكرية من مجرد الخضوع لنظام عسكري في هذه الكليات والمعاهد والمدارس، بل يكتسبون هذه الصفة من الوظيفة العسكرية ذاتها [3]، إلا أن هذا الرأي منتقد للأسباب التالية:

أولاً : نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل على: (ب ــ طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي)[4] .

ثانياً: يحصل هؤلاء الطلاب على مهمات وملابس لاستعمالهم الشخصي وقت التدريب. وخول المشرع آمر الضبط إصدار قرار بالتضمين حال القضاء بإدانتهم، وينفذ قرار التضمين الصادر من آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه، ولا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أمام آمر الضبط الأعلى ممن أصدر الحكم، فلهذا

---

(10) محكمة التمييز الأردنية ,جزاء رقم القضية(2006/1472) بتاريخ 2007/3/18، منشورات عدالة، تميز جزاء 597/ 2003 في 2003/7/6، منشورات مركز العدالة.

(11) المادة 27 من دستور جمهورية العراق لعام 2005.ود. تغريد محمد قدوري– بيداء إبراهيم قادر: الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم 31 لسنة 2015، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 6، عدد 2، 2017، ص287.

(12) د. عثمان عبد الملك الصالح: مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 1،2، 1993، ص23.

(13) الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (1) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .

الآمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاءها أو تعديل قرار التضمين [1].

وبالنسبة للتنظيم القانوني لمجلس التضمين، نجد أن المشّرع بيّن ذلك فهو يتشكل في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط، يكون أقدمهم رئيساً له، على أن يكون أحدهم على الأقل حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون، للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله [2].

و قد أثار البعض تساؤلاً حول مدى جواز تشكيل المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء؟ للإجابة عن هذا السؤال، فهناك إتجاهين:

الإتجاه الأول ـــ يرى أنصار هذا الاتجاه أن تشكيل المجلس شأنه شأن المحاكم والهيئات القضائية يتم تحديد عدد أعضاءها، وإلا كانت القرارات الصادرة عنها باطلة، وأن العدد الفردي أو الوتر (ثلاثة)، قصد منه تجنب الحرج حال الاختلاف في الرأي، وأن عدد ثلاثة يتيح طرفاً مرجحاً، بما يمكن لجنة التحقيق من الوصول إلى قرار، و إصدار التوصيات اللازمة [3]، ومن ثم فإن بطلان تشكيل اللجنة أو مجلس التحقيق يترتب عليه بطلان التوصيات.

الإتجاه الثاني ـــ بينما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن رأى هذا المجلس استشاري، مجرد توصيات يقدمها المجلس إلى وزير الداخلية، ومن ثم لا يمكن وصفها بالصبغة القضائية، ويجوز أن يتشكل المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء، بما يسمح بأن يضم المجلس عدد أكبر من ذوي الخبرة إذا كانت طبيعة القضية المطروحة عليه معقدة، وكانت الأموال والأسلحة والمهمات المفقودة أو التالفة تستدعي تحقيقاً لبيان أسباب فقدها وتلفها، بما يمكن المجلس من تقديم التوصيات إلى وزير الداخلية في أسرع وقت ممكن، توخياً للغاية التي ابتغاها المشرع ابتداء من تشكيل هذه المجلس، وهو تحقيق العدالة الناجزة في أسرع وقت، وإلا فقدت العقوبة و قدرتها على الردع، وهو الأمر الذي أجازه قانون التضمين بالنسبة للموظفين المدنيين [4]، برغم أنه لا يسري على قانون أصول المحاكمات الجزائية قوى الأمن الداخلي، إلا أنه يمكن الاستئناس بالحكمة التي ابتغاها المشرع من عدم التقيد بالأعضاء الثلاثة في تشكيل لجان التضمين.

---

(14) المادة (24) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل .

([2]) المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل .

(16) فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص340.

(17) تغريد محمد قدوري– بيداء إبراهيم قادر: الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم 31 لسنة 2015، مصدر سابق، ص295. د . مريوان صابر حمد : إجراءات تضمين الموظف والمكلف بخدمة عامة في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة مجلد 12 عدد 11،12 (2016) ، ص 150 .

الفرع الثاني

واجبات هيئات أو لجان تحقيق منتسبي قوى الأمن الداخلي

ففي مصر، قد تجد النيابة العسكرية أن رجل الشرطة فقد أو أتلف المهمات أو الموجودات التي عهدت إليه وزارة الداخلية باستخدامها في أداء مهمته، أو إن تلف تلك المهمات قد يكون راجعا إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي، لا يمكن لرجل الشرطة التغلب عليه، بما ينتفي معه مسؤوليته التضمينية[1] و تتولى النيابة العسكرية مهمة التحقيق في الجرائم ، وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق[2]. و نظراً لاقتصار مهام قانون هيئة الشرطة على تنظيم الجزاءات الانضباطية البحتة حتى جزاء السجن والحبس، لكون الشرطة هيئة مدنية كما ورد في المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة المعدل ، إلا أنها ليست ذات طبيعة مدنية بحتة، و إنما تقتضي علاقاتها الضبط و طاعة المرؤوس لرئيسه، كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة الأولى من قانون هيئة الشرطة ، وقد جاءت أحدى أحكام المحكمة العسكرية العليا في مصر (... بأن الخضوع لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1966 يكون بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971...) [3]

أما في الأردن، تتولى النيابة العامة لقوة الأمن ، التحقيق في الجرائم التي تصل إلى علم المدعي العام، و يجرى المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه أما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل أو احد رؤسائه [4]، خاصة و أن المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري قد أكدت على تطبيق إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص، من هذا القانون .

وتكمن مهمة جهات أو لجان أو مجلس التحقيق في بيان قيمة موجودات الأمن العام التي يتعين على رجل الامن ردها، و إن كان المشرع لم يبين ما إذا كان الرد والتضمين يستوجب للمال العام بصورة عامة، سواء كان مملوكاً للأمن العام، أم مملوكاً لأي إدارة أخرى من إدارات المملكة، إلا أنه يمكن القول بأن الرد والتضمين يقع على رجل الشرطة إذا كان المال مملوكاً لقوى الأمن العام فقط، قياساً على ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الذي نص على أنه (تقضي المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام وبالرد أو التضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة للقوات المسلحة)[5].

أما في العراق، و في سبيل تقديم رؤية واضحة عن قيمة التلفيات والأضرار التي سببها منتسب قوى الأمن الداخلي، و مسؤوليته عنها، وبيان ظروفه التي يمكن لوزير الداخلية الاستناد إليها

---

(18) د. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ط1، 1991، ص123.

(19) المادة (29) من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 المعدل .

(20) القضية رقم 504 كلي عليا لسنة 2001 القاهرة. و في ذات المعني : حكم محكمة النقض، الطعن رقم 1468 لسنة 57، مكتب فني 38، ص1015.

(21) المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل .

(5) المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الاردني رقم (34) لسنة 2006 المعدل .

فـي تقسـيط مبلـغ التضـمين، فقـد أكـد القـانون علـى ان الـوزير تشـكيل مجلـس التحقيـق [1] ، ويمكننـا القول بأن اختصاص مجلس التحقيق يؤدي مهمتين أساسيتين، هما:

المهمـة الأولـى ـــ تقـوم لجنـة التحقيـق ببيـان الظـروف المصـاحبة لفقـدان أو ضـياع مهمـات منتسـبي قـوى الأمـن الـداخلي، الظـروف الشخصـية لمرتكبهـا، و مـا بذلـه مـن جهـد و مهـارة فـي الحفـاظ علـى هـذه المهمـات، وأن فقـد المهمـات والأسـلحة لـم يكـن راجعـاً إلـى خطـأ رجـل الشـرطة [2] و تنتفـي مسـؤولية فـرد الشـرطة عـن التضـمين بالنسـبة للمهمـات مـن الأمتعـة والألبسـة والأسـلحة إذا كـان الفقـد أو الإتـلاف ناتجاً عن سرقة أو حادث لم يكن من الممكن تجنبه [3]

تطبيقـاً لـذلك قضـت محكمـة قـوى الأمـن الـداخلي بـأن (... فقـدان الموجـودات أو التجهيـزات العائـدة لقـوى الأمـن الـداخلي بسـبب قـوة قـاهرة تحـول دون معاقبـة رجـل الشـرطة الـذي فقـدت منـه، و سـبب فـي عـدم تضـمينه قيمـة المـال المفقـود ...) [4]. مـن جانبهـا إعتبـرت محكمـة التمييـز أن الهجمـات الإرهابيـة التـي تسـتهدف أسـلحة و موجـودات قـوى الأمـن الـداخلي هـي قـوة قـاهرة، تنتفـي معهـا مسـؤولية رجل الشرطة عن تضمين قيمة هذه الموجودات [5].

المهمـة الثانيـة ـــ لمجلـس التحقيـق هـي تقـدير قيمـة الأضـرار[6]، ويكـون تقـدير قيمـة تلـك الأضـرار وقـت وقوع الجريمة [7].

المطلب الثاني

تقدير مبلغ التضمين و إجراءات تحميله لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

نقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين نبحـث فـي الفـرع الأول مبلـغ و مقـدار التضـمين لمنتسـبي قـوى الأمـن الـداخلي امـا الفـرع الثـاني فنبحـث فيـه آليـات تنفيـذ أحكـام التضـمين لمنتسـبي قـوى الامـن الداخلي وكالآتي :

الفرع الأول

تقدير قيمة التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

([1]) المادة (38) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل .

(24) محمد بن فهد السبيعي: أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي،2010، ص617.

(25) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي، المنطقة الرابعة رقم2015/40، بتاريخ 2015/2/8، والتي قضت: (... إذ تلفت السيارة بك أب، دبل قماره نتيجة اعتداء مسلحين عليها عند إستقلال المظنونون لها...) .

(26) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم 2018/484 بتاريخ 2018/8/13، (قرار غير منشور).

(27) حكم محكمة التمييز الإتحادية رقم 276 بتاريخ 2008/4/10، حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 453 بتاريخ 2008/5/12، المركز الإعلامي للسلطة القضائية العراقية، متاح على الموقع الالكتروني www.iraqia.ja. تاريخ الزيارة 25 /5/ 2021 .

([6]) المادة (38) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل .

([7]) المادتان (35 ، 37) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل.

لـم يوضـح المشـرع المصـري بشـكل دقيـق كيفيـة تقـدير قيمـة التضـمين وانمـا أشـار إليهـا ضـمناً عنـدما نـص علـى أن المحكمـة هـي التـي تقضـي بـالرد و المصـادرة : (لا يقبـل الادعـاء بالحقوق المدنية أما المحاكم العسكرية ، إلا إنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لإحكام هذا القانون)[1].

و قـد وجـد هـذا الأمـر تطبيقـات متعـددة فـي القضـاء المصـري، إذ قضـت محكمـة التمييـز (النقض) بـأن: (... تبديـد رجـل الشـرطة للأسـلحة والمهمـات التـي كانـت واقعـة تحـت سـيطرته الماديـة لاسـتخدامها فـي تنفيـذ المهـام الموكلـة إليـه، و توقيـع العقوبـة الجنائيـة المقـررة مـع إلزامـه بـرد الأسـلحة و المهمـات التـي بـددها، فـلا يكـون الحكـم قـد دان المـتهم بالعقوبـة مـرتين عـن ذات الفعـل، وهـو تبديـد المـال العـام، إذ أن الـرد لـيس عقوبـة، وإنمـا هـو إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل تبديـد تلـك الأسـلحة...) [2]، وورد فـي حكـم آخـر لهـا (... باختصـاص المحـاكم العاديـة و المحـاكم العسـكرية بمحاكمـة الخاضـعين لقـانون هيئـة الشـرطة، و مـن ثـم فـإذا قـدم رجـل الشـرطة للمحاكمـة أمـام القضـاء العـادي بتهمـة تبديـد مهمـات و ذخـائر تابعـة لأحـد جهـات هيئـة الشـرطة فـإذا قضـت المحكمـة بمعاقبتـه دون إلزامـه بـرد قيمـة تلك الأشياء المبددة فإن حكمها يكون مشوباً بالمخالفة للقانون متعيناً نقضه ...) [3]،

و يتعـين علـى المحكمـة، سـواء كانـت المحكمـة العاديـة أم المحكمـة العسـكرية، وهـي بصـدد تقـدير قيمـة مـا يجـب علـى رجـل الشـرطة رده إلـى الجهـة التـي يعمـل بهـا، أن تبـين فـي حكـم الـرد ماهيـة التجهيـزات والمعـدات المفقـودة، وإلا كـان حكمهـا مشـوباً بالقصـور [4]، ويكـون لمحكمـة الـنقض (التمييـز) مـن مراقبـة مـدى تناسـب قيمـة مـا تقضـي بـه محكمـة الموضـوع مـن الأمـوال الواجـب ردهـا، و بين ما أصاب أموال هيئة الشرطة من ضرر، جراء فعل أو إهمال رجل الشرطة.

و ذهـب رأي مـن الفقـه إلـى القـول بأنـه تقـدير المحكمـة قيمـة التضـمين، أو المبـالغ المطلـوب مـن رجـل الشـرطة المحكـوم ضـده ردهـا فمـن الضـروري أن تأخـذ فـي الاعتبـار جسـامة الخطـأ الـذي إرتكبـه رجـل الشـرطة، و الضـرر الـذي لحـق بالجهـة التـي يعمـل بهـا، حتـى يحقـق الـرد أو التضـمين الهـدف منـه، وهـو جبـر الضـرر الـذي لحـق بجهـة عمـل رجـل الشـرطة، علـى الـرغم مـن إغفـال المشـرع لمعيـار جسـامة الخطأ كأساس لقيمة الرد أو التضمين [5].

و فـــي الأردن، فقـد أكـد المشـرع بـأن المحكمـة العسـكرية تقضـي بـالرد أو التضـمين إذا كانـت الامـوال مملوكـة للقـوات المسـلحة [6]، كمـا نـص قـانون العقوبـات العسـكري علـى تضـمين أفـراد

([1]) المادة (49) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة1966 المعدل .

(31) حكم محكمة النقض، الطعن رقم 892 لسنة 74 ق، جلسة 26 فبراير 2006، مجموعة أحكام النقض، قاعدة 36، ص320.

(32) حكم محكمة النقض، جلسة 31 مارس 1985، الطعن رقم 7255 لسنة 54 ق، مجموعة أحكام النقض، قاعدة 85، ص508.

(33) حكم محكمة النقض، جلسة 1970/2/23، مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية، س21، رقم70، ص287.

(34) د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة، 1986، ص204.

(35) المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006 المعدل .

القوات المسلحة برد قيمة الأسلحة والذخائر والمعدات والوثائق الأخرى التابعة للقوات المسلحة نتيجة فقدها أو نتيجة تضررها[1] .

و تبنت أحكام القضاء الأردني ترك السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمال العام، سواء كان ذلك في موجودات قوى الأمن الداخلي، أم القوات المسلحة، أم غيرها من الجهات الحكومية، بشرط أن يكون للقيمة التي قدرتها المحكمة أصل صحيح ثابت في الأوراق [2].

و هناك من يرى أن المشرع الأردني عندما أغفل ذكر تقدير قيمة التضمين تاركاً للمحكمة السلطة التقديرية في تقييم قيمة الموجودات التي تتعرض للفقد أو التلف أو الضرر في ضوء ظروف وملابسات كل حالة، ووفقاً للتطور في هذا المجال [3].

اما في العراق، فقد ورد بأنه: (ثالثاً ـ يجوز إلزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع ...) [4] أي أخذ بالرد بسلاح بديل للمفقود

وفي هذا الشأن قضت محكمة قوى الأمن الداخلي العراقي بإلزام منتسب قوى الأمن الداخلي : (... بتضمين قيمة المهمات المسروقة من عهدته، و ذلك بعد صدور حكم ضده بالإدانة بالحبس ثلاثة أشهر...) [5].

الفرع الثاني

آليات تنفيذ أحكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

ففي مصر فقد اورد المشّرع أحكام للآليات تنفيذ التضمين وهو إلزام المتسبب بالرد والتضمين فيما يتعلق بهذا النوع من المنازعات ، بالرجوع إلى أحكام القضاء العسكري فيما يتعلق بآليات الرد والتضمين، نجد أنها قد رسمت طريقين لامتناع المنتسب عن تنفيذ حكم الرد أو التضمين:

الطريق الأول: الحجز الإداري : أوضح قانون القضاء العسكري المصري آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بالرد، حيث جاء فيها (تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام) [6] وهذا ما تم تأكيده بموجب قانون الأجراءات الجنائية إذ نص : (يجوز تحصيل المبالغ المستحقة

(36) من المادة (32) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (58) لسنة 2006 المعدل .

(37) محكمة التمييز الأردنية, حقوقي / رقم القضية (2003/198) ,(هيئة خماسية)، بتاريخ 2003/3/12، منشورات مركز العدالة.

(38) د. محمد طلال الحمصي: نظرية القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988، دراسة مقارنة، ط1، دار البشير، 1996، ص142–ص143.

([4]) البند (ثالثاً) من المادة (37) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل .

(40) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة رقم (2010/56) في2010/11/14, (غير منشور).

([6]) المادة (110) من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 المعدل .

للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات ...أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الاموال الأميرية) [1]

كما تبنى قانون هيئة الشرطة استيفاء الغرامات المقررة لصالح الخزانة العامة للدولة عن طريق الحجز الإداري إذ نص على ☹... ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهاء الخدمة ... ويجوز ان يوقع على من ترك الخدمة غرامة ... وتستوفى ... بطريق الحجز الاداري) [2].

أما المشرع الاردني لم ينص بشكل صريح في القوانين الخاصة بقوى الامن الداخلي بشأن الحجز الإداري، وأنما فقط أشار بشكل ضمني إذ نص على أنه : (ب ــ كل فرد أتلف أو أضاع أسلحة أو ألبسه أو سواها من الاموال العام يجوز للمدير أن يقرر الحسم من راتبه إلى ان يسدد ثمنها أو قيمة اصلاحها فضلاً عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون)[3] ويتبين من هذا النص يكون التضمين عن طريق حسم الراتب بالنسبة للفرد ولا يمكن أعفاءه ألا بعد سداد قيمة المواد المتضررة كونها أموال عامة .

ويمكن الرجوع الى أجراءات تحصيل هذه الاموال الى القواعد المقررة في قانون تحصيل الاموال العامة ، وقانون التنفيذ الاردني [4].

أما في العراق ، فأن المشرع بيّن تنفيذ التضمين بشكل صريح عندما أشار بأن يكون التنفيذ فوري مستخدماً مصطلح (حالاً) بعد تبليغ المحكوم عليه بقرار التضمين الذي يصدره آمر الضبط ، واستثنى من ذلك حالة المحكوم عليه بالطعن خلال (7) سبعة ايام [5]، وإذا كان مبلغ التضمين خارج صلاحيات آمر الضبط يصار الى تشكيل مجلس تحقيقي وإحالة المتهم إلى إحدى محاكم قوى الامن الداخلي التي لها إصدار قرار التضمين حسب القانون [6] ، وقد منح القانون وزير الداخلية صلاحية تضمين رجل الشرطة وكما منحه السلطة في تقسيط مبلغ التضمين وفق ما يراه أو حسب واقع الحال بشرط تقديم كفالة تؤمن أستحصال مبلغ التضمين [7] وهناك حالة أستثنائية أوردها

([1]) المادة (506) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل . المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (90) في 15 / 10 / 1951 .

([2]) المادة (56) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971 المعدل

([3]) الفقرة (ب) من المادة (91) من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل .

([4]) قانون تحصيل الاموال العامة الاردني رقم (6) لسنة 1952 المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (11) في 16 / 2 / 1952 . وقانون التنفيذ الاردني رقم (25) لسنة 2007 المعدل . المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4821) في 16 / 4 / 2007 .

([5]) المادة (24) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل .

([6]) علي عبد الرزاق لفته : المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2010 ، ص 129 .

([7]) المادة (38) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل .

المشرع وتعتبر ضمانة لرجل الشرطة الذي فقد سلاحة أو أتلفه بتعويضه بقطعة بديلة بشرط أن يكون السلاح بنفس المواصفات ومن النوع ذاته [1] .

في حين أن مبلغ التضمين في قوانين قوى الامن الداخلي محدد لصلاحية آمر الضبط وما يزيد عليه يدخل في صلاحية وزير الداخلية ومحاكم قوى الامن الداخلي[2] ، كما لم يشترط القانون قيام آمر الضبط بأخذ رأي الجهات المختصة لتقدير مبلغ التضمين خلافاً لما ورد في تعليمات تنفيذ قانون التضمين ، فضلاً لم يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي مصادقة الوزير على قرار التضمين الصادر من آمر الضبط وذلك خلاف ما جاء في قانون التضمين الذي اشترط مصادقة الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة ضامنة أو عقارية [3].

الاصل في أجراءات تحصيل مبلغ التضمين هي القواعد المقررة في قانون تحصيل الديون الحكومية والاستثناء اللجوء الى قانون التنفيذ في حالة خلو قانون تحصيل الديون الحكومية من نص يمكن تطبيقه ونبحث ذلك في فقرتين الاولى خصصت للاجراءات وفق قانون التحصيل والثانية خصصت لقانون التنفيذ:

1 ــ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل : وتشمل هذه الاجراءات بالحجز على أموال الموظف لاستيفاء مبلغ التضمين الثابت بذمته وتمثلت الاجراءات لهذا القانون بعّدة أمور منها

أ ــ الانذار : إذا تحققت حالة من حالات تطبيق هذا القانون فعلى المخول بتطبيق هذا القانون إنذار الموظف بوجوب التسديد خلال مدة (10) أيام من اليوم التالي لإنذاره [4] .

ب ــ الحجز : عند أنتهاء مدة (10) أيام ولم يدف المنتسب الدين ، يصدر المخول قانوناً المخول بتطبيق هذا القانون ، قرار بالحجز على امواله المنقوله وبما فيها ودائعه لدى المصارف بما يعادل الدين ، وإذا لم تكف يحجز على امواله غير المنقوله بما يعادل مبلغ التضمين والحجز على عقار المنتسب يقتصر على حالة أمتناعه عن تسديد المبلغ صفقة واحدة ، ويجوز وقف أو تأجيل أجراءات الحجز إذا تقدم في أي مرحلة كانت بتسوية مقبوله[5] ولا يجوز مطلقاً حبس المنتسب عن مبلغ التضمين لان قانون التنفيذ منع الحبس عن كل ما يتقاضى راتباً من دوائر الدولة والقطاع العام[6].

([1]) البند (ثالثاً) من المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة2008 المعدل.

([2]) المادة (12) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل .

([3]) المادة (4) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 .

([4]) المادتان (3، 4) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية (2585) في 2 / 5 / 1977 .

([5]) الفقرتان (3، 4) من المادة (5) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل .

([6]) البند (رابعاً) من المادة (41) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية بالعد (2762) في 17 / 3 / 1980 .

2 ــ قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل : أساس تطبيق في منازعات التضمين هو قانون تحصيل الديون الحكومية والذي نص على سريان قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل مالم يرد به نص في قانون تحصيل الديون الحكومية [1]

الطريق الثاني ــ الإكراه البدني : و في حالة عجز المحكوم عليه(منتسبي قوى الامن الداخلي) عن سداد قيمة الأموال المحكوم بردها يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني إذ نص على أنه : (عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة، وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم)[2].

و في الأردن، نجد أن قانون الأمن العام قد أوضح حالتين للتضمين:

الحالة الأولى، و هي تضمين رجل الشرطة الذي لا يزال في الخدمة، حيث جاء فيه : (يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد إليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والأرزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص، و يكون مسؤولا عنها تجاه المدير في حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة) [3].

و في سبيل تحقيق ذلك، فقد خلصت محكمة التمييز الأردنية إلى ضرورة أن يكون منطوق الحكم واضح الدلالة فيما فصل فيه من قيمة التضمين، لا جهالة فيه كاملاً، لا يعوز ذوي الشأن التريث في فهمه، مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة، حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المميز [4] .

أما الحالة الثانية من حالات التضمين فقد اشار قانون الامن العام بالنص على : (أ ــ على كل فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته، فاذا عجز عن تسليمها يجازي بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لا تتجاوز عشرين دينار أو الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها. ب- كل فرد اتلف أو اضاع اسلحة او البسه أو سواها من الأموال العامة يجوز للمدير أن يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها، فضلا عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون)[5].

اما في العراق، في حال صدور حكم أو قرار من محكمة آمر الضبط الأعلى بالتضمين فأنه يصبح نافذاً [6]، و في حالة صدور حكم بالتضمين من جانب محكمة قوى الأمن الداخلي، فلا

([1]) المادة (14) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل .

(56) المادة 505 من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 المعدل. لواء أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص193.

([3]) المادة (90) من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل .

(58) محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2005/305، بتاريخ 2005/5/8، منشورات مركز العدالة.

([5]) الفقرتان (أ ، ب) من المادة (91) من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل .

(60) المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل

يؤخر الطعن تمييزاً تنفيذ الحكم [1]، إلا أنه و لمصلحة الطاعن يجوز لمحكمة التمييز بتأجيل تنفيذ الحكم حتى صدور القرار التمييزي، إذا ما تبين للمحكمة أن تنفيذ الحكم سوف يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، أو أي أسباب أخرى تراها المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية [2].

وقد جاء في إحدى أحكام محكمة قوى الأمن الداخلي العراقي ، والتي قضت: (... 1- حكمت المحكمة حضورياً على المدان ش. م (و. ح) بالحبس البسيط لمدة (واحد وعشرون يوماً) وفق البند (اولاً) من المادة (37) قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 . 2- تضمينه قيمة المسدس نوع كلوك المرقم (GM241) (مع مخزن واحد) المفقودات بإهمال والبالغة (5100000) خمسة ملايين ومائة ألف دينار عراقي استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (37) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008...) [3].

خلاصة القول، عمد المشرع، سواء في مصر أم الأردن أم العراق إلى التحقيق مع رجل الشرطة في الجرائم التي تنسب إليه، يستوي في ذلك أن يكون التحقيق بواسطة النيابة العامة أو النيابة العسكرية أو في مجلس التحقيقي، على أن يتوفر لرجل الشرطة ضمانات المحاكمة العادلة من ضرورة سماع أقواله و تحقيقها، تدوين إجراءات التحقيق، حق رجل الشرطة في الطلاع على التحقيقات و الإجراءات التي قد تجرى في غيبته، وحقه في الاستعانة بمحامٍ.

الخاتمة

في ختام دراستنا لتشكيل المجلس التحقيقي التضميني، ومدى تأثير قانونية تشكيله على القرارات والتوصيات التي يصدرها، والتي يستند إليها آمر الضبط أو وزير الداخلية في تضمين رجل الشرطة، والوظائف التي يؤديها المجلس، وهي تقدير قيمة الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي نتيجة خطأ رجل الشرطة، و مدى توفر العوامل المعفية لرجل الشرطة من المسئولية عن هذه الأضرار، والتي من أهمها القوة القاهرة من الأعمال الإرهابية، خطأ الغير مثل وضع بعض الأفراد مواد سامة لكلاب الشرطة، ما لم يكن هذا الضرر راجع إلى سلوك عمدى أو خطأ جسيم من جانب رجل قوى الأمن الداخلي.

و تقدم الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات بين يدي مشرعنا الكريم علها تساهم في تطوير و إثراء هذا النظام القانوني، بما يساعد في حماية موجودات قوى الأمن الداخلي، و تمكينها من أداء مهامها.

أولا: النتائج

1. خلصت الدراسة إلى ضرورة إلتزام تشكيل مجلس التحقيق التضميني بالقيد العدد الوارد في المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بتشكيل المجلس من ثلاثة أعضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدم الأعضاء، و ترتب على مخالفة هذا القيد العددي بطلان الإجراءات التي يصدرها المجلس، لمخالفة الشرعية الإجرائية.

2. يمكن للمجلس التحقيقي الاستعانة بخبير في تقدير قيمة التضمينات، على أن تكون مهمة الخبير منصبة على مسألة فنية لا مسألة قانونية، وإلا كان ذلك تفويضاً من جانب مجلس التحقيق لاختصاصاته إلى الخبير، وجوز لمجلس التحقيق استبدال الخبير إذا رأى أنه لا يمتلك الخبرة الفنية اللازمة لإبداء الرأي في المسألة المطروحة عليه، أو إذا تأخر في تقديم التقرير في الأجل الذي ضربه مجلس التحقيق لذلك.

---

(61) البند (أولاً) من المادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل.

(62) البند (ثانياً) من المادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 المعدل.

([3]) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة رقم 1090 / ج/ 2009 في 2 /2011/8، (قرار غير منشور)

3. يتعين على مجلس التحقيق بيان مدى نسبة الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي إلى فعل أو خطأ رجل الشرطة، أو أن هناك من العوامل المعفية لرجل الشرطة من المسئولية التضمينية مثل القوة القاهرة، خطأ الغير أو فعل الإدارة، أو أن المال أو الموجودات المعتدي عليها هي موجودات خاصة، لا تتحقق لها خصائص المال العام، فلا يكون هنا محلاً لتقرير مسئولية رجل الشرطة التضمينية.

4. تعد القرارات التي يصدرها مجلس التحقيق هي قرارات ذات طبيعة استشارية، مجردة من ثمة إلزام، جاز لآمر الضبط أو وزير الداخلية الالتزام بها والتصديق عليها، أو عدلها أو أعرض عنها كلية، كما أن هذه القرارات غير قابلة للطعن عليها، وذلك لكونها قرارات غير نهائية، فضلاً عن كونها لا تؤثر على المركز القانوني لرجل الشرطة الذي خضع للتحقيق أمام المجلس التحقيقي التضميني، وإن كان من الممكن الإرتكان إليها في الطعن على قرار وزير الداخلية بمخالفتها للقانون متى استند إليها قرار الوزير بالتضمين.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة النص على سلطات المجلس التحقيقي في إعادة النظر في التوصيات التي يقدمها بشأن تضمين رجل قوى الأمن الداخلي إذا ما ظهرت أدلة جديدة، وإن استنفذ رجل الشرطة طرق الطعن، وذلك باعتبار أن قرار الوزير أو آمر الضبط الأعلى بتضمين رجل الشرطة يستند إلى توصية مجلس التحقيق أو القائم بالتحقيق بشأن قيمة تلك الموجودات ومدى نسبة الضرر الذي لحق بها إلى فعل رجل الشرطة من عدمه.

2. توصي الدراسة بإعادة صياغة نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لتكون صياغتها ((إذا كانت الجريمة ناشئة عن خطأ جسيم))، و ذلك بدلاً من ((إهمال جسيم)) في الصياغة الحالية، إذ أن الإهمال هو صورة من صورة الخطأ، وذلك لتوسيع نطاق الحماية المدنية لموجودات قوى الأمن الداخلي، تحقيقاً للغاية التي ابتغاها المشرع العراقي من التضمين.

المصادر والمراجع :

1. بدوي مرعب : القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ،ط 1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
2. تغريد محمد قدوري– بيداء إبراهيم قادر: الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم 31 لسنة 2015، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 6، عدد 2، 2017
3. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، 2005 .
4. عثمان عبد الملك الصالح: مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 17، عدد 1،2، 1993.
5. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ط1، 1991
6. علي عبد الرزاق لفته : المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2010 .
7. فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص340.
8. محمد بردي راضي: الاثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة ، دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، قسم القانون، 2019 .
9. محمد بن فهد السبيعي: أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي،2010.
10. محمد طلال الحمصي: نظرية القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988، دراسة مقارنة، ط1، دار البشير، 1996 .

11.مريوان صابر حمد : إجراءات تضمين الموظف والمكلف بخدمة عامة في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة مجلد 12 عدد 11،12 (2016) .
12.مصطفى فهمى الجوهرى: الوجهة الثانى للشرعية الجنائية (قرينة البراءة)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1986.
13.نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة، 1986 .
14.وليد مرزة المخزومي: إجراءات تضمين الموظف العام في القانون العراقي، قراءة تحليلية ناقدة، مجلة الحقوق، مجلد 3، عدد (11-12)، 2010 .

Reference:

1. Badawi Mereb: Military Judiciary in Theory and Practice, Volume 1, Zain Law Library, Beirut, 2005.
2. Taghreed Muhammad Qaddouri - Baida Ibrahim Qader: Procedural Protection of Public Funds According to Inclusion Law No. 31 of 2015, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 6, Number 2, 2017
3. Abdel Muti Abdel Khaleq: The Mediator in Explanation of the Law of Military Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
4. Othman Abdul-Malik Al-Saleh: Draft Military Trials and Penalties Law, Journal of Law, Kuwait University, Vol. 17, No. 1, 2, 1993.
5. Izzat Mustafa El-Desouky: Explanation of the Military Judgments Law, Book One, Penal Code, 1st Edition, 1991
6. Ali Abdul Razzaq Lafta: The Brief Trial of the Internal Security Forces, 1st Edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2010.
7. Fahd Abd al-Karim Abu al-Atham: Administrative Judiciary between Theory and Practice, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2005, p. 340.
8. Muhammad Bardi Radi: The legal effects of the penalties imposed on the policeman, a comparative study, PhD thesis, El Alamein Institute, Law Department, 2019.
9. Muhammad bin Fahd Al-Subaie: Provisions of Military Crime in the Saudi Military Penal System, 2010.
10. Muhammad Talal Al-Homsi: The Theory of Urgent Judiciary in Civil Procedures for the year 1988, a comparative study, 1st edition, Dar Al-Bashir, 1996.
11- Mariwan Saber Hamad: Procedures for including the employee and assigned to a public service in Iraq, a comparative study, research published in the Journal of Law and Politics, Volume 12, No. 12, 11 (2016).
12. Mustafa Fahmy El-Gohary: The Second Approach to Criminal Legitimacy (The Presumption of Innocence), University Culture House, Cairo, 1986.
13. Nabil Medhat Salem: Explanation of the Penal Code, Special Section, 5th Edition, Dar Al-Nahda, 1986.
14- Walid Merza Makhzoumi: Procedures for including the public servant in Iraqi law, an analytical and critical reading, Journal of Law, Volume 3, No. (11-12), 2010.